الكتيب رقم 8

اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية

موجز: الاتفاقية الإطارية الأوربية لحماية الأقليات القومية هي أكثر المعاهدات الدولية شمولا فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات. وهذه الاتفاقية التي تم اعتمادها برعاية مجلس أوروبا تنص على عدد من المبادئ تقوم الدول بموجبها بوضع سياسات خاصة لحماية حقوق الأقليات.

مجلس أوروبا

مجلس أوروبا منظمة حكومية دولية تهدف إلى:

- حماية حقوق الإنسان والديمقراطية التعددية وحكم القانون
- زيادة الوعي بالهوية والتنوع الثقافيين لأوروبا والتشجيع على تنميتهما
- التماس حلول للمشاكل التي تواجه المجتمع الأوروبي، بما في ذلك التمييز ضد الأقليات وكره الأجانب والتعصب وحماية البيئة والاستنساخ البشري وفيروس نقص المناعة المكتسبة-الإيدز والمخدرات والجريمة المنظمة، الخ.
- المساعدة على تعزيز الاستقرار في أوروبا عن طريق مساندة الإصلاحات السياسية والتشريعية والدستورية

والمجلس الذي يتخذ من ستراسبورغ بفرنسا مقرا له يتألف من 43 دولة هي أذربيجان وأرمينيا وأسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجورجيا والدنمرك وروسيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا و فنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمجر ومولدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليونان. وينظم مجلس أوروبا لجنة وزراء حكومية دولية وجمعية برلمانية يتم انتخابها انتخابا غير مباشر. واعتبارا من مايو 2001، أصبحت البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية دولتين غير أعضاء يتمتع برلماناهما بمركز الضيف الخاص لدى الجمعية البرلمانية.

ولا ينبغي الخلط بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، على الرغم من أن جميع الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء أيضا في مجلس أوروبا.

الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية

اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية عام 1994 وبدأ نفاذها عام 1998. وهي أول صك متعدد الأطراف يكون ملزما من الناحية القانونية ويخصص لحماية الأقليات ويعد أكثر المعايير الدولية شمولا في مجال حقوق الأقليات

حتى الآن. وهي تحول التعهدات السياسية لوثيقة كوبنهاغن لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (1990) إلى التزامات قانونية إلى حد كبير.

ويجوز للدول الأعضاء في مجلس أوروبا التصديق على الاتفاقية الإطارية، وأما الدول غير الأعضاء فيجوز لها الاشتراك بدعوة من لجنة الوزراء. والانضمام إلى الاتفاقية إلزامي، على الأقل من الناحية السياسية، للدول التي تتقدم بطلب الحصول على عضوية مجلس أوروبا. واعتبارا من مايو 2001، صدق على الاتفاقية 33 بلدا هي أذربيجان وأرمينيا وأسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا والاتحاد الروسي وبلغاريا والبوسنة والهرسك (دولة غير عضو) وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمجر وملدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا.

طبيعة الاتفاقية

تتفاوت حالات الأقليات من بلد إلى بلد تفاوتا كبيرا مما يستتبع انتهاج طرق متفاوتة في التعامل معها. ولذلك فقد اختار صائغو الاتفاقية أحكاما "برنامجية" ترسي مبادئ وأهدافا لإرشاد الدول في حماية سكان الأقليات. وقد صيغت الاتفاقية لهذا السبب كمجموعة من التزامات تلتزم بها الدول بدلا من أن تكون قائمة تفصيلية بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. ويجب إعمال تلك المبادئ والأهداف على الصعيد الوطني ولا سيما من خلال اعتماد التشريعات والسياسات. وتستطيع الدول إلى حد ما أن تعتمد على اجتهادها الخاص في صياغة تشريعات وسياسات تلائم ظروفها الخاصة. وهذا هو السبب وراء وصف الاتفاقية بأنها "إطارية".

وتصاغ الأحكام البرنامجية بلغة عامة وهي تحتوي في كثير من الأحيان على عبارات تحديدية مثل "أعداد كبيرة" و"حاجة حقيقية" و "عند الاقتضاء" و "قدر الإمكان". وفي حين قد يبدو أن هذا المستوى من التعميم يضعف الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية، فهو يتيح للدول مرونة في ترجمة أهداف الاتفاقية إلى قوانين وسياسات وطنية على أكبر قدر من الملاءمة. غير أن هذه المرونة لا تعفي الدول من التزامها بتنفيذ أحكام الاتفاقية عن حسن نية وبطريقة من شأنها تحقيق الحماية الفعلية للأقليات القومية.

وتشمل الاتفاقية مبدأين رئيسيين هما المادة 1 التي تنص على أن حماية الأقليات القومية جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان، والمادة 22 التي تنص على عدم استخدام الاتفاقية لتقليل معايير الحماية القائمة. ويجب تفسير الاتفاقية، التي قصد منها أن تمثل إضافة إلى المعايير القائمة المتعلقة بحماية حقوق الأقليات وحقوق الإنسان, بالمقارنة بصكوك حقوق الإنسان الأخرى، مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (أنظر الكتيب رقم7).

<u>التعريف</u>

لا تُعرّف الاتفاقية عبارة "أقلية قومية" ولهذا يجب أولا تحديد الفئات التي تنطبق عليها الاتفاقية. وقد وضعت عدة دول أطراف، بما فيها النمسا والدانمرك وإستونيا وألمانيا وبولندا

وسلوفينيا والسويد وسويسرا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، تعريفا خاصا بها لمصطلح "أقلية قومية" عندما صدقت على الاتفاقية . وتستبعد الكثير من هذه التعريفات غير المواطنين والمهاجرين من التمتع بالحماية المكفولة بموجب الاتفاقية، وحددت بعض الدول الأطراف الفئات الخاصة التي تنطبق عليها الاتفاقية. وقد أعلنت ليختنشتاين ولكسمبرغ ومالطة عدم وجود أقليات قومية داخل أراضي كل منها على الرغم من أنها أطراف في الاتفاقية.

وعلى الرغم من إمكانية اعتماد الدول على اجتهادها الخاص لتحديد الفئات التي تنطبق عليها الاتفاقية، فمن المتوقع أن يتم أيضا تقييم هذه المسألة من خلال عملية الرصد الدولية التي أنشأت للاتفاقية. غير أن الخطوة الأولى التي ينبغي أن تخطوها أية منظمة غير حكومية ترغب في المشاركة في عملية الرصد هي تحديد ما إذا كانت الدولة المعنية قد أصدرت إعلانا عن الفئات التي ستطبق عليها الاتفاقية. ويمكن الحصول على قائمة بتلك الإعلانات من موقع الشبكة العالمية المخصص للاتفاقية www.humanrights.coe.int/minorities

وبصرف النظر عن تعريف المصطلح، تنطبق الاتفاقية فقط على الأقليات "القومية" وهي بذلك تختلف، مثلا, عن إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات الذي ينطبق على كل من الأقليات "القومية" والاقليات "الإثنية والدينية واللغوية". ولم يتضح بعد الفرق الناشئ عن مثل هذا التمييز، وإن كان يبدو أن نطاق الاتفاقية أضيق من نطاق إعلان الأمم المتحدة لأسباب مقصودة.

الأحكام الجوهرية للاتفاقية

تنادي المادة 4-1 من الاتفاقية بالمبادئ الأساسية لعدم التمييز والمساواة. وتوضح المادة 4-2 أن التزامات الدولة قد تتطلب أيضا عملا إيجابيا من جانب الحكومة وليس مجرد الامتناع عن التمييز. وعلى الدول أن تعتمد، "عند اللزوم"، تدابير لتعزيز "المساواة الكاملة والفعلية بين الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية وأولئك الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية" مع ايلاء "المراعاة الواجبة للظروف الخاصة" للأقليات القومية. والمادة 4-2 أحد النصوص الرئيسية حيث تشكل الأساس الذي تقوم عليه الأحكام اللاحقة التي تبين بمزيد من التفصيل التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها في مجالات خاصة. وتوضح المادة 4-3 أن أية تدابير يتم اتخاذها لتعزيز المساواة الفعلية لا تعد تمييزا.

وتغطي الأحكام الجوهرية المتبقية من الاتفاقية مجالا عريضا من القضايا قد تتطلب الكثير منها قيام الدول باعتماد تدابير خاصة. وتوافق الدول المصدقة على ما يلي:

- تعزيز الظروف الضرورية لقيام الأقليات بالحفاظ على ثقافتهم وهويتهم وتنميتهما (المادة 5)
- تشجيع التسامح والاحترام المتبادل والتفاهم بين جميع الأشخاص الذين يعيشون علي أراضيها
- حماية الحق في التمتع بحرية التجمع والانتماء إلى جماعات وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين (المواد 7 و8 و9)

- تسهيل الوصول إلى وسائط الإعلام السائدة وترويج إنشاء وسائط إعلام للأقليات واستخدامها (المادة 9)
- الاعتراف بحق الأقلية في استخدام لغتها سرا وعلانية ونشر المعلومات بلغة الأقلية (المادتان 10 و11)
- الاعتراف رسميا بالألقاب والأسماء المستخدمة في لغة الأقلية (المادة 11)
- "بذل المساعي من أجل ضمان" حق الأقلية في استخدام لغتها أمام السلطات الإدارية وفي نشر البيانات التضاريسية الثنائية اللغة بلغة الأقلية في المناطق التي تقطنها أقليات قومية "تقليديا" أو "بأعداد كبيرة" (المادتان 10 و11)
- تعزيز المعرفة بثقافة وتاريخ ولغة ودين كل من الأغلبية والأقليات (المادة 12)
- الاعتراف بحقوق الأقليات في إنشاء وإدارة منشآتهم التعليمية الخاصة بهم وتعلم لغتهم الخاصة (المادتان 13 و 14)
- "بذل المساعي من أجل ضمان" توفر فرص كافية للأقليات القومية لتعلم لغتهم في المناطق التي يقطنونها بصورة تقليدية أو حيثما يعيشون "بأعداد كبيرة" (المادة 14)
- "تهيئة الظروف اللازمة لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي الشئون العامة، ولاسيما تلك الشئون التي تمسهم" (المادة 15)
- الامتناع عن اتخاذ تدابير من شأنها تغيير نسب السكان في المناطق المأهولة بالأقليات (المادة 6)
- عدم المساس بحقوق الأقليات في إقامة اتصالات عبر الحدود والمشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية (المادة 17)

التنفيذ والرصد

تبين المواد من 24 إلى 26 آلية الرصد المعمول بها بموجب الاتفاقية. والدول ملتزمة أساسا بتقديم تقارير دورية لفحصها. ونقع المسؤولية النهائية عن فحص التقارير على لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، ولكن بمساعدة لجنة استشارية مؤلفة من خبراء. وعلى خلاف الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، لا توجد إجراءات تسمح بتقديم شكاوى من جانب الأفراد.

ويبين قرار لجنة الوزراء 97 (10) بالتفصيل الترتيبات المحددة للرصد (يتاح النص الخاص بها عبر موقع مجلس أوروبا على الإنترنت المخصص للأقليات www.humanrights.coe.int/minorities). وتخضع تقارير الدول أولا إلى فحص اللجنة الاستشارية التي تقيم مدى كفاية التدابير التي تتخذها الدول وتقدم "آراءها" عن التقارير. وتنظر لجنة الوزراء بدورها في تقارير الدول والآراء التي قدمتها اللجنة الاستشارية وذلك قبل اعتماد استنتاجاتها في صدد تنفيذ الاتفاقية. وقد تعتمد اللجنة أيضا توصيات، عند الاقتضاء. وتتسم أراء

اللجنة الاستشارية بالسرية إلى أن تقوم لجنة الوزراء بإصدار استنتاجاتها وحينئذ تنشر ملاحظات كلتا اللجنتين.

اللجنة الاستشارية

تتألف اللجنة الاستشارية من 18 عضوا تنتخبهم لجنة الوزراء من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأطراف. ولن يتسنى لجميع الدول أن يكون مرشحوها ضمن لجنة الوزراء، ولذلك يدرج هؤلاء المرشحون في قائمة الاحتياطي من الأعضاء الإضافيين. ويتغير تشكيل اللجنة الاستشارية بمرور الوقت استنادا إلى نظام التناوب.

وأعضاء اللجنة الاستشارية خبراء معترف بهم في مجال حماية الأقليات. وهم يعملون بصفتهم الفردية ويتسمون بالاستقلال وعدم التحيز. وحقيقة عدم تمثيلهم لحكوماتهم تتسم بالأهمية حيث إن لجنة الوزراء هيئة سياسية من ممثلي الحكومات. واضطلاع خبير غير متحيز بتقييم قضايا الأقليات قد يسهل مهمة لجنة الوزراء؛ وفي الواقع، تضطلع لجنة الوزراء التي تمثل أعلى سلطة لصنع القرار في مجلس أوروبا بكثير من الواجبات الأخرى ومن ثم تعول كثيرا على عمل اللجنة الاستشارية.

فحص تقارير الدول

يجب على الدول التي تصدق على الاتفاقية أن تقدم تقريرها الأول في غضون سنة واحدة ثم تقدمه بعد ذلك كل خمس سنوات أو كلما طلبت منها لجنة الوزراء ذلك. وقد تطلب اللجنة الاستشارية من لجنة الوزراء القيام بطلب تقارير خاصة تتصدى للحالات التي قد تنشأ في الفترات الفاصلة بين التقارير الدورية المقدمة من الدول. وبمجرد تقديم هذه التقارير، يقوم مجلس أوروبا بنشرها وتتاح عبر موقع مجلس أوروبا على الإنترنت (www.coe.int).

وينبغي أن تتضمن التقارير الأولية معلومات كاملة عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تعتمدها الدولة لإعمال مبادئ الاتفاقية. وقد اعتمدت لجنة الوزراء عام 1998 مبادئ توجيهية تفصيلية متعلقة بتقارير الدول تحدد المعلومات المطلوب من الدول تقديمها فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية. وينبغي للمهتمين من الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقييم ما إذا كان تقرير الدولة يقدم جميع المعلومات المحددة في المبادئ التوجيهية.

واللجنة الاستشارية مفوضة لتلقي معلومات من مصادر غير تقارير الدول، فيمكنها، مثلا، أن تقوم أيضا بتنظيم اجتماعات مع ممثلي الحكومات والمصادر المستقلة. وتجري اللجنة الاستشارية زيارات موقعية إلى الدول عند النظر في تقاريرها تجتمع خلالها مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية والأقليات والأكاديميين وغيرهم من الأطراف المهتمة. وتتطلب هذه الزيارات الحصول على دعوة من الدولة المعنية، غير أنها سرعان ما أصبحت أحد الإجراءات الثابتة للجنة. ويمكن هذا الأسلوب اللجنة من تحسين تقييمها لحالة الأقليات في الدول الأطراف وإتاحة الفرصة للإعلان عن عمل اللجنة في الدولة. وقد تطلب اللجنة معلومات إضافية مكتوبة من الدولة. وللمنظمات غير الحكومية والأفراد حرية تقديم معلومات بمبادرات منهم.

دور المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية عنصر أساسي في الإعمال الكامل لمبادئ الاتفاقية من خلال الدور الذي تضطلع به في التنفيذ وعملية الرصد على السواء.

على الصعيد المحلي

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشجع التغييرات في التشريعات والممارسات المحلية طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية. وتستطيع تقديم أفكارها حول تفسير الاتفاقية وتعميق الوعي العام بالتزامات الحكومة بموجب الاتفاقية. ويمكن زيادة الوعي العام، مثلا، عن طريق ترجمة ونشر نص الاتفاقية والوثائق ذات الصلة. وينبغي أن تشمل تلك الوثائق تقرير الدولة وأية تعليقات تبديها المنظمات غير الحكومية وأراء اللجنة الاستشارية واستنتاجات وتوصيات لجنة الوزراء بمجرد أن تكون متاحة. وعن طريق زيادة الوعي العام، تستطيع المنظمات غير الحكومية تهيئة مناخ يجعل من المتوقع للدولة أن تتخذ خطوات للامتثال للالتزامات التي أخذتها على عاتقها.

ومن الممكن أيضا للمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأقليات المشاركة المباشرة في إعداد تقرير الدولة. وينبغي معرفة الهيئة الحكومية المسؤولة عن إعداد التقرير والاتصال بها لمعرفة ما إذا كان من الممكن تقديم معلومات أو تعليقات بينما لا يزال التقرير في مرحلة الصياغة. بل وقد ترغب الدول في إشراك المنظمات غير الحكومية في صياغة التقرير.

وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تنظر في الدرجة التي ترغب بها في التعاون في العملية الرسمية لتقديم التقارير وليس مجرد إمكانية تقديم تعليقات أو تقارير بديلة إلى اللجنة الاستشارية. وتستطيع المنظمات غير الحكومية بمشاركتها في إعداد تقارير الدول أن تساعد على تفسير أحكام الاتفاقية في سياق الدولة المعنية. غير أن المنظمات غير الحكومية قد تخشى من استخدام مشاركتها لإضفاء مصداقية عير مسوغة على تقرير الدولة، حتى وان لم يعبر التقرير بصورة كافية عن وجهات نظرها. بيد أن المشاركة في إعداد تقرير والتعليق عليه لاحقا ليسا نشاطين يستبعد أحدهما الآخر، وقد تختار القيام بكليهما.

وإذا لم تكن دولتك طرفا في الاتفاقية بعد، يمكن تركيز الدعاية والضغوط على الحاجة إلى التصديق على الاتفاقية. وبالنظر إلى السرعة التي تسير بها عملية التصديق إلى الآن، لابد وأن يكون من السهل نسبيا تشجيع الدول على الانضمام كأطراف إلى الأعضاء الآخرين في مجلس أوروبا مثلما هو متوقع من جميع الدول الأعضاء في المجلس أن تصدق على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

<u>الرصد الدولي</u>

من أجل تحقيق الفعالية، يجب أن تكفل عملية الرصد أن اللجنة الاستشارية تتلقى معلومات وتحليلات من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وجماعات الأقليات. ومن شأن ذلك أن يمكن اللجنة الاستشارية من الفهم الكامل للحالة في البلدان التي ستقوم بتكوين رأي عنها.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن ترسل معلومات في أي وقت إلى أمانة الاتفاقية الإطارية بمجلس أوروبا. وستقوم الأمانة بتمرير المعلومات إلى أعضاء اللجنة الاستشارية. غير أن تقديم هذه المعلومات وقت قيام اللجنة بالنظر فعليا في تقرير الدولة يكون أكثر فعالية. ولذلك، ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تدرس التقرير الذي يتم نشره بمجرد تقديمه للجنة إذا لم تقم الدولة نفسها بنشره قبل ذلك، وتحديد المعلومات المقدمة من الحكومة التي ينبغي استكمالها أو الاعتراض عليها، وتقديم تعليقاتها إلى اللجنة الاستشارية في حينه حتى يتم دراستها عند قيام اللجنة بفحص تقرير الدولة. ويمكن الحصول على معلومات عن أوان تقديم تقارير الدول والوقت الذي تم تقديمها فيه إلى اللجنة من خلال موقع مجلس أوروبا على الإنترنت (www.coe.int). وسوف تطلعك الأمانة على الموعد النهائي لتلقي تعليقات المنظمات غير الحكومية حتى يمكن النظر فيها من جانب اللجنة الاستشارية. وينبغي للمنظمات غير الحكومية، إن أمكن، أن تقدم معلوماتها بإحدى اللغتين المعمول بهما في اللجنة وهما الفرنسية والإنكليزية.

وإذا توفر لك الوقت والموارد، يمكنك أيضا أن تعد تقريرا بديلا يتصدى بطريقة منظمة لكافة القضايا الواردة في تقرير الدولة.

وسواء أقمت بتقديم تعليقات أم تقريرا كاملا، ينبغي، حيثما أمكن، أن تشير إلى أية معلومات محددة قد تغيب عن تقرير الدولة أو تكون غير صحيحة. وينبغي أن تكون المعلومات التي تقدمها واقعية وكاملة ومفصلة وأن تشير إلى المواد المحددة من الاتفاقية، حيثما أمكن. ويمكنك أن تدرج أيضا وثائق من منظمات غير حكومية وطنية أو دولية أخرى، ومن معاهد البحوث والمنظمات الدولية، مثل المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية وهيئات الأمم المتحدة التعاهدية والمقررين الخاصين، حيثما كانت ذات صلة. ويمكن أيضا الحصول على معلومات من الهيئات الأخرى التابعة لمجلس أوروبا، مثل اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ولجنة خبراء الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات، ولجنة الرصد التابعة للجمعية البرلمانية. وللمعلومات السكانية والإحصائية قيمة كبيرة، ولاسيما إذا لم ترد في تقرير الدولة، وقد تساعد اللجنة على مقارنة حالة الأقليات في مختلف الأوقات. وقد تقدم المنظمات غير الحكومية أيضا توصياتها الخاصة بالإجراءات التي ينبغي للحكومات اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية.

وإذا أردت تقديم تقرير بديل أو "صوري" كامل، ينبغي أن تفكر في التعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية الأخرى. ومن شأن ذلك أن يقلل من ازدواجية العمل وقد يوفر مزيدا من المعلومات الممثلة والشاملة التي يمكن أن تضفي عل تقريرك مصداقية أكبر. ومن المهم على الأقل أن تكون على دراية بما تقوم به المنظمات غير الحكومية الأخرى حتى تتفادى تقديم معلومات متضاربة.

وبعد الإعلان عن استنتاجات وتوصيات لجنة الوزراء، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تروج لها وتجري نقاشا حول حقوق الأقليات في جميع أرجاء البلاد. وينبغي أيضا للمنظمات غير الحكومية أن ترصد استجابة الحكومة للاستنتاجات والتوصيات، بما في ذلك معلومات المتابعة التي تقدمها الدولة بناء على طلب من لجنة الوزراء.

وحتى الآن، لم تنشر أي آراء للجنة الاستشارية أو أية استنتاجات للجنة الوزراء. ولذلك من المبكر لأوانه تقييم شمولية أو جدوى نظام الإبلاغ المنشأ بموجب الاتفاقية. ومع ذلك، يبدو على الأقل أن اللجنة الاستشارية قد هيأت الجو الذي يشجع على الاتصال بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات الأقليات.

المعلومات الأخرى والاتصال

توجه جميع المراسلات المتعلقة بالاتفاقية الإطارية إلى الأمانة على العنوان التالي:

Secretariat of the Framework Convention for the Protection of National Minorities
Directorate General of Human Rights - DG II
Council of Europe
F-67075 Strasbourg Cedex
France

رقم الهاتف: 63-29-41-88-3(0) 33+
رقم الفاكس: 18-49-41-88-3 (0) 33+
بريد إلكتروني: nadia.khafaji@coe.int

وعنوان الصفحة الرئيسية لموقع مجلس أوروبا على الإنترنت هو : http://www.coe.int . وعنوان صفحة المعلومات عن الأقليات، بما في ذلك الاتفاقية الإطارية هو: http://www.humanrights.coe.int/minorities . ويمكنك أن تجد على هذا الموقع ما يلي:

- نص الاتفاقية الإطارية
- معلومات عن التوقيعات والتصديقات والإعلانات والتحفظات على الاتفاقية
- الجداول الزمنية التي تحدد أوان تقارير الدول أو وقت تسليمها والحالة بشأن أنشطة الرصد
- تشكيل اللجنة الاستشارية
- القواعد الخاصة بترتيبات الرصد بموجب المواد 24 إلى 26 والنظام الداخلي للجنة الاستشارية
- تقارير عن نشاط اللجنة الاستشارية
- النصوص الكاملة لتقارير الدول
- آراء واستنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية ولجنة الوزراء بمجرد إعلانها

ويمكن أيضا الحصول على النصوص المطبوعة من مجلس أوروبا، بما في ذلك:

- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والتقرير التوضيحي، H(95) 10
- مجمل عام عن التقارير التي يتم تقديمها عملا بالفقرة الأولى من المادة 1 من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، ACFC/INF (98) 1

- القرار 10 (97)، القواعد التي اعتمدتها لجنة الوزراء بشأن ترتيبات الرصد بموجب المواد 24 إلى 26 من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية
- النظام الداخلي للجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، ACFC/INF (98) 2

وأخيرا، يوجد دليل عملي مفيد بعنوان الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية: دليل المنظمات غير الحكومية، قام بنشره عام 1999الفريق الدولي لحقوق الأقليات الذي يتخذ من لندن مقرا له.